

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 108 @ وإن لم يسد فمه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختاراً وإذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق ولو مات العاقد أو جن أو أغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لو ارثه أو وليه من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما